[31] مدبرات بأمره، وأودع في كل واحد منها خاصية خاصة دون غيره، وفي اجتماعها خاصية دون ما اختص به كل واحد قبل الاجتماع (انتهى) وقد مر الكلام منا في ذلك في بابه.

14 - المكارم: من كتاب المحاسن عن عبد الله بن سليمان عن أحدهما عليهم السلام قال: كان أبي إذا خرج يوم الاربعاء أو في يوم يكرهه الناس من محاق أو غيره تصدق بصدقة ثم خرج (1). وعن أبي عبد الله عليه السلام من تصدق بصدقة إذا أصبح دفع الله عنه نحس ذلك اليوم (2). ومن كتاب طب الائمة عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلموا أظفاركم يوم الثلثاء، واحتجموا يوم الاربعاء، وأصيبوا من الحمام (3) يوم الخميس، وتطيبوا بأطيب طيبكم يوم الجمعة (4).

16 * (باب) * * (ما ورد في خصوص يوم الجمعة) * 1 - قرب الاسناد: عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام احتجم يوم الاربعاء وهو محموم فلم تتركه الحمى فاحتجم يوم الجمعة فتركته الحمى (5). 2 - العيون: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه

_____ (1) المكارم: ج 1، ص 291. (2) ": ج 1 ص 279.

(3) في المصدر: من الحمام حاجتكم. (4) المكارم: ج 1، ص 60 (5) قرب الاسناد: 168.

_____